وزارة الاقتصاد و التعاون الاقتصادي

قرار رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٧ [١]

بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥

في شأن صناديق التأمين الخاصة

مادة ١- يعمل باللائحة التنفيذية المرفقة لقانون صناديق التأمين الخاص وتعتبر النماذج المرفقة بها جزءا لا يتجزأ منها.

مادة ٢- يقصد في تطبيق أحكام اللائحة التنفيذية المرفقة بالهيئة" الهيئة المصرية للرقابة على التأمين"[٢].

مادة ٣- على القائمين على إدارة الصناديق القائمة و المسجلة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ بشأن صناديق التأمين الخاصة اتخاذ إجراءات إعادة التسجيل لهذه الصناديق طبقاً لأحكام اللائحة التنفيذية المرفق خلال ستة أشهر من تاريخ نشرها ويتم إعادة التسجيل لهذه الصناديق دون رسوم.

مادة ٤- ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره [٣].

---

[١] عُدلت اللائحة التنفيذية لصناديق التأمين الخاصة بموجب قرار وزير الاقتصاد رقم (١٦٠) لسنة ١٩٩٤، وقرارى وزير الاستثمار رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٥ ورقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٥.

[٢] المادة (٢) من مواد الإصدار مستبدلة بموجب قرار وزير الاستثمار رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٥، وبموجب القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ فقد حلت الهيئة العامة للرقابة المالية محل الهيئة المصرية للرقابة على التأمين .

[٣] صدر قرار وزير الاستثمار رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٥ بتعديل اللائحة التنفيذية متضمناً فى المادة الثالثة التزام صناديق التأمين القائمة بتوفيق أوضاعها طبقاً لأحكام هذا القرار خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل به، وتضمنت المادة الرابعة على نشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، والعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

اللائحة التنفيذية
للقانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥
في شأن صناديق التأمين الخاصة

الباب الأول

الشروط الواجب توافرها في النظم الأساسية لصناديق التأمين الخاصة:

مادة (١)[٤]:

يجب أن يتضمن النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص الأحكام الآتية:

(١) أسم الصندوق و عنوان مركزه الرئيسي.

(٢) الغرض من تكوينه.

(٣) تاريخ تأسيس الصندوق /تاريخ احتساب المزايا و تحصيل الاشتراكات/ تاريخ التسجيل.

(٤) تعريف و تحديد أجر الاشتراك بالنسبة لتحصيل الاشتراكات و صرف المزايا التأمينية.

(٥) شروط الانضمام إلى عضوية الصندوق و الحد الأقصى لسن للانضمام–تحديد قيمة رسم الانضمام و الاشتراكات السنوية– تحديد الحد الأقصى لسن الانضمام.

(٦) تعريف العضو المؤسس.

(٧) الأحوال التي تزول فيما صفة العضوية، وهي:

(أ) بلوغ السن.

(ب) الوفاة.

(ج) العجز المنهي للخدمة (جزئي/كلي).

(د) النقل (إجباري / اختياري).

(هـ) الاستقالة من الخدمة.

(و)الفصل من الخدمة.

(ز) المعاش المبكر.

(ح) الاستقالة أو الانسحاب من الصندوق.

(ط) الفصل من الصندوق.

(٨) معالجة حالات العاملين:

- الذين تنتهي خدمتهم بالعجز المنهي للخدمة (كلي/ جزئي).
- الذين ينقلون جبراً أو ينتقلون اختياراً إلى جهات عمل أخري.

---

[٤] المادة (١) مستبدلة بموجب قرار وزير الاستثمار رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٥.

- الذين يعارون أو يحصلون على إجازات بدون مرتب.

(٩) معالجة الحالات التي تسترد فيها العضوية ، و بيان حقوق و التزامات الأعضاء في هذه الحالات.

(١٠) بيان القواعد و الإجراءات التي تنظم حالات الخروج الجماعي،أيا كان سببه و على سبيل المثال: الخروج الجماعي بسبب المعاش المبكر أو بسبب الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي.

(١١) تحديد الجزاءات المترتبة على مخالفة العضو لأحكام النظام الأساسي للصندوق و على الأخص فيما يتعلق بالتأخير في سداد الاشتراكات و التوقف عن سدادها.

(١٢) جداول الاشتراكات و مواعيد استحقاقها.

(١٣) المزايا المالية و التعويضات و المعاشات المحددة،التي يلتزم الصندوق بسدادها و مواعيد استحقاقها.

(١٤) تحديد الموارد المالية للصندوق،و التي تبني عليها الدراسات الاكتوارية.

(١٥) قواعد استثمار أموال الصندوق.

(١٦) الحد الأقصى للنسبة المئوية ، التي تخصص من موارد الصندوق للمصروفات الإدارية.

(١٧) القواعد الخاصة بتشكيل مجلس الإدارة و اختصاصاته.

(١٨) القواعد الخاصة بعقد الجمعية العمومية في اجتماع عادي أو غير عادي و القرارات التي تختص بإصدارها و الإجراءات و الشروط التي تتبع في ذلك.

(١٩) الإجراءات و الشروط التي تتبع لتعديل النظام الأساسي للصندوق .

(٢٠) قواعد و إجراءات تعيين العاملين بإدارة الصندوق و حدود اختصاصهم.

(٢١) قواعد و إجراءات تعيين مراقبي الحسابات و تقدير مكافآتهم.

(٢٢) أحوال و قواعد و إجراءات تحويل الصندوق أو إدماجه في صندوق آخر أو حله أو تصفيته و كيفية التصرف في أمواله عند الحل أو التصفية.

وذلك كله وفقاً للنظام الأساسي الذي تصدره الهيئة في هذا الشأن.[٥]

---

[٥] الفقرة الاخيرة مضافة بموجب قرار وزير استثمار رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٥.

الباب الثاني

تسجيل الصناديق

مادة (٢):

يخضع الصندوق الذي تبلغ قيمته اشتراكات أعضائه ١٠٠٠ جنيه سنوياً فأكثر لأحكام التسجيل وفقاً لأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥.

مادة (٣)[٦] :

تتولى الهيئة تسجيل صناديق التأمين الخاصة التى يسرى عليها أحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥، ولا يجوز للصناديق أن تمارس نشاطها قبل التسجيل، ويقدم وكيل المؤسسين طلب التسجيل إلى الهيئة على النموذج الذي تعده الهيئة لهذا الغرض مرفقاً به المستندات التالية:

١. نسختان معتمدتان من النظام الأساسي للصندوق.
٢. بيان بالشروط العامة للعمليات التى يباشرها الصندوق والأسس الفنية التى يقوم عليها طبقاً للتقرير الإكتوارى المرفق والمعد وفقاً للقواعد والضوابط التى تقرها الهيئة في هذا الشأن وذلك بالنسبة للصناديق التي تتطلب ذلك.
٣. بيان بأسماء وصفة وعناوين الأشخاص القائمين على إدارة الصندوق.
٤. إيصال سداد رسم التسجيل.
٥. سداد قيمة مصروفات النشر.
٦. أي بيانات أو مستندات أخرى ترى الهيئة ضرورة تقديمها.

وبالنسبة لأعضاء التنظيمات النقابية أو لمن لهم الحق في عضويتها يتم تقديم طلبات التسجيل إلى الهيئة من خلال التنظيم النقابي وعليه أن يقدم الطلب مشفوعاً بملاحظاته خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب إليه، فإذا تأخر التنظيم النقابي عن تقديم طلب التسجيل فى هذا الموعد كان لمؤسسي الصندوق التقدم بطلبهم مباشرة إلى الهيئة.

ويجوز للهيئة أن تطلب رأي الجهة الإدارية المنشأ بها الصندوق.

مادة (٤)[٧] :

يحصل خمسة عشر جنيهاً كرسم تسجيل و يتم سداده للهيئة بشيك مقبول الدفع أو بحوالة بريدية،كما يتم أداء المبلغ الذي تحدده الهيئة،تحت حساب مصروفات نشر قرار التسجيل بالوقائع المصرية بذات الطريقة.

---

[٦] المادة (٣) مستبدلة بموجب قرار وزير الاستثمار رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٥.
[٧] المادة (٤) مستبدلة بموجب قرار وزير الاستثمار رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٥.

مادة (٥)[٨]:

تتولي الهيئة البت في طلب التسجيل خلال (ثلاثين يوماً) من تاريخ استيفاء جميع المستندات المطلوبة و يتم إصدار قرار تسجيل الصندوق تدوين بياناته في السجل المنشأ لهذا الغرض خلال (ثلاثين يوماً) من تاريخ البت في طلب التسجيل، وينشر هذا القرار في الوقائع المصرية على نفقة الصندوق.

مادة (٦) [٩]:

يخطر وكيل مؤسسي الصندوق في حالة رفض تسجيل الصندوق بأسباب الرفض كتابة، و ذلك بموجب كتاب مسجل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور قرار الرفض.

مادة(٧)[١٠]:

يجوز بموافقة الهيئة تعديل بيانات التسجيل بناء على موافقة الجمعية العمومية للصندوق، بأغلبية أصوات الحاضرين.

و في حالة إدخال أي تعديل من شأنه أن يؤثر على سلامة المركز المالي للصندوق كالأغراض أو الاشتراكات أو المزايا،فإنه يتعين بالإضافة لما تقدم أن تتفق تلك التعديلات مع الدراسة الإكتوارية التي تعد لهذا الغرض، و كذلك النموذج المُعد لهذا الغرض بالهيئة.

وفي جميع الأحوال لا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة.

وينشر في الوقائع المصرية أي تعديل في الأغراض أو الاشتراكات أو المزايا على نفقة الصندوق.

مادة (٨):

لا يجوز نشر بيان من البيانات الواجب تقديمها وفقاً لأحكام القانون عن الصندوق إلا إذا كانت مطابقة للبيانات التي قدمت للهيئة و يجوز إعطاء شهادات عن تلك البيانات بناءً على طلب ممثلي الصندوق أو أحد أعضائه نظير تحصيل رسم قدره أربعمائة مليم عن كل شهادة.

---

[٨] المادة (٥) مستبدلة بموجب قرار وزير الاستثمار رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٥.

[٩] المادة (٦) مستبدلة بموجب قرار وزير الاستثمار رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٥.

[١٠] المادة (٧) مستبدلة بموجب قرار وزير الاستثمار رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٥.

الباب الثالث

رسوم الإشراف و الرقابة

مادة(٩)[١١]:

يؤدي سنوياً رسم الإشراف و الرقابة المنصوص عليه في المادة(٩) من قانون صناديق التأمين الخاصة، المشار إليه وفقاً للنموذج رقم (٣ صناديق)، في موعد غايته نهاية الشهر الثالث من انتهاء السنة المالية للصندوق، و يقيد هذا الرسم فى سجل خاص بالهيئة.

مادة(١٠)[١٢]:

يقصد بالاشتراكات التي يسدد عنها رسوم الإشراف و الرقابة ما يلي:

(أ) قيمة الاشتراكات عن السنة السابقة، حتى٣١ ديسمبر من هذه السنة.

(ب)قيمة مساهمة جهة العمل، التابع لها أعضاء الصندوق في موارد الصندوق.

مادة (١١)[١٣]:

يجب أن يمسك الصندوق السجلات الآتية:

١. سجل العضوية.

٢. سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.

٣. سجل الأموال المملوكة للصندوق وتقيد به استثمارات الصندوق بالتفصيل والتغييرات التي تطرأ عليها.

٤. سجل الإيرادات.

٥. سجل إشتراكات الأعضاء.

٦. سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا.

٧. سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيلياً.

٨. سجل قروض الأعضاء.

٩. سجل شكاوى الأعضاء.

١٠. سجل الدعاوى القضائية المتداولة.

---

[١١] المادة (٩) مستبدلة بموجب قرار وزير الاستثمار رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٥.

[١٢] المادة (١٠) مستبدلة بموجب قرار وزير الاستثمار رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٥.

[١٣] المادة (١١) مستبدلة بموجب قرار وزير الاستثمار رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٥.

ويجوز تطوير السجلات باستخدام نظم الحاسب الآلي، وبما يتوافق مع القواعد والمعايير الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة.

على أن تعتمد جميع سجلات الصندوق من قبل الهيئة.

وعلى الصندوق أن يحتفظ في مركز إدارته الرئيسي بالسجلات والوثائق والمكاتبات الخاصة به.

مادة (١٢)[١٤]:

يقدم رئيس مجلس إدارة الصندوق فى المواعيد المنصوص عليها في المادة (١٤) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ البيانات التالية:

١) الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات وفقاً للقواعد التي تضعها الهيئة.

٢) بيانات الاشتراكات الجديدة والاشتراكات التى توقف أصحابها عن سدادها خلال العام وفقاً للقواعد التي تضعها الهيئة.

٣) تقرير مراقب الحسابات متضمناً ما يفيد ان الحسابات الختامية قد أعدت وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وقرارات مجلس إدارة الهيئة المعمول بها في هذا الشأن وأنها تعبر عن المركز المالي للصندوق تعبيراً صحيحاً من واقع سجلاتها والبيانات الأخرى التي رأى ضرورة الحصول عليها قد وضعت تحت تصرفه.

٤) تقرير مجلس إدارة الصندوق عن نشاطه خلال العام.

٥) بيان بعدد المطالبات التي قدمت للصندوق خلال العام وقيمتها ومقدار المزايا التأمينية التي تم سدادها خلال العام وتلك التي ما تزال تحت التسوية

ويجب أن تقدم القوائم المالية المشار اليها بالبند(١) مرفقاً بها تقرير مراقب حسابات الصندوق وذلك طبقاً للنماذج المرفقة باللائحة التنفيذية.

وعلى أن يتضمن التقرير – فى حالة وجود تحفظات – بيان مدى تأثيرها على المركز المالي للصندوق.

ويتوجب على مراقب الحسابات أن يخطر الصندوق كتابة بأي نقص أو خطأ أو أية مخالفة يكتشفها أثناء فحصه مع إلتزامه في ذات الوقت بإخطار الهيئة بذلك.

---

[١٤] المادة (١٢) مستبدلة بموجب قرار وزير الاستثمار رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٥.

مادة (١٣)[١٥]:

يفحص المركز المالي للصندوق بواسطة أحد الخبراء الإكتواريين الذي يختاره مجلس إدارة الصندوق من بين الخبراء المقيدين بالسجل المُعد لهذا الغرض بالهيئة مرة على الأقل كل خمس سنوات وذلك وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة.

ويجوز للهيئة – بناءً على قرار مجلس إدارتها– تكليف أحد الخبراء الإكتواريين بإجراء هذا الفحص بعد سنة على الأقل من تاريخ أخر فحص للصندوق، كما يجوز لها طلب إعادة هذا الفحص إذا تبين لها أن تقرير الخبير الإكتواري لا يدل على حقيقة المركز المالي.

ويجب أن يتضمن تقرير الخبير الإكتواري البيانات الموضحة بالنموذج الذي تعده الهيئة لهذا الغرض على الأقل وأن يكون مصدقاً عليها منه.

ويعرض التقرير في جميع الأحوال على الهيئة خلال ستة أشهر من تاريخ المركز المالي الذي أجري عنه الفحص ويجوز للهيئة ان تمد فترة إعداد تقرير الفحص ثلاثة أشهر أخرى ويتحمل الصندوق في جميع الأحوال نفقات الفحص التي تحددها الهيئة.

وفى جميع الأحوال على الخبير الإكتواري أن يثبت في تقريره أي نقص أو خطأ أو أي مخالفة يكتشفها أثناء إعداده التقرير.

مادة (١٤)[١٦]:

توظف أموال صناديق التأمين الخاصة في القنوات الاستثمارية التالية مع الالتزام بالضوابط الواردة قرين كل منها:

١- ودائع مصرفية وشهادات ادخار وشهادات استثمار بالعملة المحلية أو الأجنبية صادرة عن بنوك مسجلة لدى البنك المركزي المصري وبحد أقصى ٣٥% من جملة أموال الصندوق وبشرط ألا تزيد جملة التوظيفات لدى البنك الواحد عن ٢٥% من جملة أموال الصندوق فى حال تخطى أموال الصندوق مائة مليون جنيه.

٢- سندات وأذون خزانة حكومية وأية أوراق مالية حكومية أو مضمونة أخرى وبحد أدني ١٥% وحد أقصى ٧٠% من جملة أموال الصندوق.

---

[١٥] المادة (١٣) مستبدلة بموجب قرار وزير الاستثمار رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٥.

[١٦] المادة (١٤) مستبدلة بموجب قرار وزير الاستثمار رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٥.

٣- سندات وسندات توريق وصكوك قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية وبحد أقصى ١٥% من جملة أموال الصندوق على ألا يزيد قيمة المستثمر في سندات صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة أموال الصندوق أو ١٠% من إجمالى قيمة إصدارات الجهة الواحدة أيهما أقل. وفى حال تعدد إصدارات الجهة لا يجوز أن يتجاوز المستثمر فى كل إصدار عن ١٠% من قيمته مع مراعاة الحد الإجمالى السابق الإشارة إليه.

٤- وثائق صناديق إستثمار الدخل الثابت وصناديق الاستثمار النقدى وبحد أقصى ٢٠% من جملة أموال الصندوق ، على ألا تزيد قيمة المستثمر في وثائق صندوق الإستثمار الواحد عن ٥% من جملة أموال الصندوق أو ١٠ % من صافى قيمة أصول صندوق الإستثمار أيهما أقل.

٥- وثائق صناديق إستثمار مفتوحة فى الأسهم أو صناديق الاستثمار القابضة وبحد أقصى ١٥% من جملة أموال الصندوق على ألا تزيد قيمة المستثمر في وثائق صندوق الإستثمار الواحد عن ٥% من جملة أموال الصندوق أو ١٠% من صافى قيمة أصول صندوق الإستثمار أيهما أقل.

٦- أسهم متداولة في البورصة المصرية وبحد أقصى ١٥% من جملة أموال الصندوق على ألا تزيد قيمة المستثمر في أسهم صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة أموال الصندوق أو ١٠% من رأس مال الجهة المصدرة للأسهم أيهما أقل.

٧- يراعى ألا تزيد جملة ما يستثمر فى الأوراق المالية الواردة بالبندين (٣ و ٦) والصادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة أموال الصندوق.

٨- يراعى ألا تزيد جملة ما يستثمر فى وثائق صناديق الاستثمار الواردة ببند (٥) والأسهم الواردة ببند (٦) على ٢٠% من جملة أموال الصندوق.

٩- وثائق صناديق إستثمار عقاري وبحد أقصى ١٠% من جملة أموال الصندوق على ألا تزيد قيمة المستثمر في وثائق صندوق الإستثمار الواحد عن ٥% من جملة أموال الصندوق أو ١٠ % من صافى قيمة أصول صندوق الإستثمار أيهما أقل.

١٠- تملك عقارات داخل البلاد وبحد أقصى ١٠% من جملة أموال الصندوق وبشرط أن تكون مشهرة بالتسجيل أو بالقيد بالشهر العقاري، وعلى ألا تزيد قيمة العقار الواحد على ٥% من جملة أموال الصندوق.

١١- يراعى ألا تزيد جملة ما يستثمر فى وثائق صناديق الاستثمار الواردة ببند (٨) والعقارات الواردة ببند (٩) على ١٥% من جملة أموال الصندوق.

١٢- منح قروض نقدية للأعضاء المشتركين بالصندوق وبحد أقصى ٢٥% من جملة أموال الصندوق وبما لا يزيد للعضو الواحد عن ٧٥% من مجموع إشتراكاته المسددة للصندوق، وعلى أن يتم السداد بعائد لا يقل عن معدل العائد الفني المستخدم في الدراسة الإكتوارية أو الفرصة البديلة أيهما أكبر.

١٣- إستثمارات أخرى وبحد أقصى ٥% وبشرط عدم ممانعة الهيئة عليها.

مادة (١٤ مكرراً)[١٧]:

يجوز لمجلس إدارة الصندوق أن يعهد بإدارة محفظة استثماراته إلى مدير استثمار أو أكثر من بين الشركات المرخص لهم من قبل الهيئة بمزاولة نشاط تكوين وإدارة محافظ الاوراق المالية مع إلتزام مدير الاستثمار بمحددات الاستثمار الواردة بهذه اللائحة والقواعد والضوابط الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة.

ويصدر مجلس إدارة الهيئة القواعد والضوابط المنظمة للتعاقد المشار إليه متضمنه متطلبات أداء الخدمات محل التعاقد والحد الأدنى لالتزامات الطرفين.

مادة (١٤) مكرراً (١)[١٨]:

يلتزم الصندوق الذى يبلغ حجم أمواله المستثمرة أكثر من ١٠٠ مليون جنيه بتعيين مدير متفرغ مسئول عن الاستثمار ترخص له الهيئة على أن يتبعه عدد كافٍ من العاملين وذلك كله وفقاً للضوابط التى يصدرها مجلس إدارة الهيئة بشأن مهامه ومسئولياته والاشتراطات الواجب توافرها فيه.

ويجوز للصندوق بدلاً من ذلك التعاقد مع شركة أو أكثر على إدارة ما لا يقل عن ٨٠% من أمواله وفقاً لما هو وارد بالمادة (١٤) .

مادة (١٥)[١٩]:

يحظر على الصندوق التعامل مع أى بنك أو أمين حفظ إلا بعد تقديم إقرار من البنك أو أمين الحفظ كل بحسب الأحوال بعدم السماح للصندوق بالتصرف فى تلك الأرصدة أو تحويلها إلى أية جهات أو استثمارات أخرى إلا وفقاً للتعليمات المنصوص عليها فى خطاب معتمد من الصندوق ومصدق عليه من الهيئة. ولا يجوز تعديل أو إلغاء تلك التعليمات إلا بنفس آلية إقرارها.

---

[١٧] المادة (١٤ مكررا) مضافة بموجب قرار وزير الاستثمار رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٥.
[١٨] المادة (١٤ مكررا (١) مضافة بموجب قرار وزير الاستثمار رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٥.
[١٩] المادة (١٥) مستبدلة بموجب قرار وزير الاستثمار رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٥.

ويلتزم الصندوق فى التوقيتات التى تحددها الهيئة بأن يقدم للهيئة شهادات تبين الأصول المملوكة للصندوق وذلك وفقاً للتالى:

(أ) من البنوك المودع لديها أرصدة نقدية للصندوق أو المستثمر فى شهادات الايداع أو الاستثمار الصادرة عنها.

(ب) من أمناء الحفظ المودع لديها أوراق مالية للصندوق.

(ج) من شركات خدمات الإدارة فى مجال صناديق الاستثمار التى تدير سجلات حملة الوثائق التى يستثمر فى وثائقها الصندوق.

(د) من الجهات الأخرى التى تحددها الهيئة فيما يخص أى أوجه استثمار بخلاف الواردة أعلاه.

مادة (١٦)[٢٠] :

يلتزم مؤسسو الصندوق بإختيار وكيل عنهم لإستكمال إجراءات تأسيس الصندوق وتسجيله في السجل المُعد لهذا الغرض بالهيئة، وعلى أن يدعو وكيل المؤسسين الجمعية العمومية للصندوق للإنعقاد لإختيار مجلس إدارة الصندوق فور تسجيل الصندوق بالهيئة.

مادة (١٧)[٢١]

يكون لكل صندوق مجلس إدارة يتكون من عدد فردي من الأعضاء لا يقل عن خمسة ولا يزيد عن خمسة عشر عضواً ويحدد النظام الأساسي كيفية إختيارهم وبشرط أن لا يجاوز عدد الأعضاء المعينين من طرف الجهة المنشأ بها الصندوق فى حال مساهمتها بالصندوق عن الثلث إذا اقتضت ظروف الصندوق ذلك وبعد موافقة الهيئة.

ويجوز أن يتضمن تشكيل مجلس الإدارة عضوين علي الأكثر من ذوى الخبرة فى مجالات الاستثمار أو التأمين من غير الأعضاء فى الصندوق وبشرط أن توافق عليهم الجمعية العامة للصندوق.

وفى جميع الأحوال يجب أن يقل عدد الاعضاء من ذوى الخبرة والمعينين من طرف الجهة المنشأ بها الصندوق عن نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة.

---

[٢٠] المادة (١٦) مستبدلة بموجب قرار وزير الاستثمار رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٥.

[٢١] المادة (١٧) مستبدلة بموجب قرار وزير الاستثمار رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٥.

مادة (١٧) مكرراً[٢٢]:

يجوز لعضو الجمعية العمومية أن ينيب عنه كتابة – على النموذج المُعد لهذا الغرض من الهيئة – عضواً آخر يمثله في حضور الجمعية العمومية وعلى أن يعتمد ذلك من مدير الصندوق.

وعلى أن تتم تلك الإجراءات قبل إنعقاد الجمعية العمومية بـ٢٤ ساعة على الأقل، ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.

مادة (١٧ مكرراً) (١)[٢٣]:

يلتزم الصندوق بإبلاغ الهيئة بموعد ومكان كل إجتماع للجمعية العامة قبل إنعقادها بخمسة عشر يوماً على الأقل بموجب كتاب مرفقاً به صورة من الدعوة الموجهة إلى الأعضاء وجدول الأعمال والأوراق المرفقة به، ولا يجوز للجمعية النظر في غير المسائل الواردة بجدول الاعمال.

وللهيئة إيفاد ممثل لها لحضور الإجتماع ومراقبة صحة الإجراءات وإبداء ما تراه الهيئة من ملاحظات.

مادة (١٧) مكرراً(٢)[٢٤]:

يختص مجلس إدارة الصندوق بوضع سياسات الصندوق ومتابعة شئونه وحسن إدارته وإعتماد قوائمه المالية وله في سبيل ذلك وضع الضوابط التي تضمن حسن أدائه وتحقيق أهدافه والقيام بأي عمل يحقق أغراض الصندوق، ومن ضمنها تعيين مدير مسئول عن الاستثمار والتعاقد مع شركات مرخص لها بإدارة الأصول المالية وذلك كله وفقاً لأحكام القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية ونظامه الأساسي المعتمد من الهيئة والضوابط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.

ويمثل رئيس مجلس إلادارة الصندوق أمام القضاء والغير.

ويجتمع مجلس إدارة الصندوق مرة على الأقل كل شهر ويصدر عن المجلس تقرير سنوي موضحاً به الموقف المالي للصندوق ونشاطه.

مادة (١٧ مكرراً (٣)[٢٥]:

---

[٢٢] المادة ١٧ مكرراً مضافة بموجب قرار وزير الاستثمار رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٥.

[٢٣] المادة ١٧ مكرراً ١ مضافة بموجب قرار وزير الاستثمار رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٥.

[٢٤] المادة ١٧ مكرراً ٢ مضافة بموجب قرار وزير الاستثمار رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٥.

[٢٥] المادة ١٧ مكرراً ٣ مضافة بموجب قرار وزير الاستثمار رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٥.

يجوز لمجلس إدارة الصندوق التعاقد مع احدى شركات خدمات الإدارة المرخص لها من الهيئة لإدارة سجل الأعضاء وسجل اشتراكات الأعضاء وغيرها من بيانات الأعضاء المطلوب إحاطتهم بها وكذا توزيع النشرات ودعوات حضور الجمعيات العامة.

ويصدر مجلس إدارة الهيئة القواعد والضوابط المنظمة للتعاقد المشار إليه ولمتطلبات أداء الخدمات محل التعاقد.

مادة (١٧) مكرراً(٤)[٢٦]:

يصدر مجلس إدارة الهيئة إعمالاً لاختصاصاته قواعد وضوابط حوكمة الصناديق والحالات التى يتعين على الصندوق فيها تشكيل لجان منبثقة عن مجلس الإدارة ونطاق عمل تلك اللجان.

مادة (١٨):

تكون عضوية مجلس إدارة الصندوق لمدة ثلاث سنوات و يتجدد انتخاب ثلث الأعضاء كل سنة بطريق القرعة بواسطة الجمعية العمومية للصندوق.

مادة (١٩)[٢٧] :

في حالة حل مجلس إدارة الصندوق طبقاً لنص المادة (٢٩) من قانون صناديق التأمين الخاصة يصدر مجلس إدارة الهيئة قرار بتعيين مجلس إدارة مؤقت من خمسة أعضاء على الأقل ،بناءً على ترشيح جهة العمل التابع لها الصندوق،على ألا يتضمن أحداً من أعضاء مجلس الإدارة السابق حله.

و يجوز للهيئة المصرية للرقابة على التأمين تعيين ممثل لها في هذا المجلس و يباشر مجلس الإدارة المؤقت اختصاصاته لمدة سنة على الأكثر من تاريخ صدور قرار التعيين أو لحين عقد الجمعية العمومية غير العادية لانتخاب أعضاء مجلس إدارة جديد أيهما أقرب.

مادة (٢٠)[٢٨]:

يجوز طلب تصفية الصندوق بعد موافقة الجمعية العمومية بالأغلبية المنصوص عليها في المادة (٢١) من قانون صناديق التأمين الخاصة، كما يجوز للهيئة إصدار قرار بتصفية الصندوق و شطب تسجيله و ذلك في الحالات و بمراعاة الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٣١) من القانون المشار إليه.

---

[٢٦] المادة ١٧ مكرراً ٤ مضافة بموجب قرار وزير الاستثمار رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٥.
[٢٧] المادة ١٩ مستبدلة بموجب قرار وزير الاستثمار رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٥.
[٢٨] المادة ٢٠ مستبدلة بموجب قرار وزير الاستثمار رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٥.

و يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة قراراً بتعيين لجنة للتصفية من ثلاثة أعضاء، على أن يتضمن القرار تحديد نسبة مصروفات التصفية و المدة اللازمة لانتهاء اللجنة من عملها.

و يجوز تجديد مدة التصفية، وتزاد مصروفاتها إذا اقتضي الأمر ذلك لحين انتهاء اللجنة من أعمالها، و تعين جهة العمل عضواً أو أكثر في لجنة التصفية إذا اقتضت الضرورة أو إذا رأت اللجنة أن ذلك لازم لإتمام إجراءات التصفية بعد موافقة الهيئة، و في جميع الأحوال تقدم اللجنة تقريراً عن أعمالها إلى الهيئة.

و تؤول أموال الصندوق عند التصفية إلى أعضائه،و بنسبة مساهمة كل منهم.

مادة (٢٠) مكرراً[٢٩]:

يجب على القائمين على إدارة الصندوق تسليم جميع المستندات والسجلات والأموال الخاصة بالصندوق إلى المصفي بمجرد طلبها، ويمتنع عليهم التصرف في أي شأن من شئون الصندوق إلا بأمر كتابي من المصفي.

مادة (٢٠) مكرراً (١)[٣٠]:

بعد إنتهاء المصفي من عمله وتوزيع ناتج التصفية يصدر رئيس الهيئة قراراً بشطب الصندوق ويتم نشر قرار الشطب في الوقائع المصرية.

مادة (٢١) :

يجوز للصندوق طلب الإدماج في صندوق آخر أو أكثر و ذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصوص عليها في المادة (٢١) من القانون.

كما يجوز للهيئة إصدار قرار بإدماج الصناديق التي يربط أعضائها مهنة أو عمل واحد أو صفة إجتماعية واحدة تحقيقاً لمصلحة أعضاء هذه الصناديق وفقاً للشروط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة بذلك.

وفي جميع الأحوال يشترط تقديم تقرير خبير إكتواري عن المركز المالي للصندوق المندمج و الصندوق الدامج على أن يتضمن ذلك التقرير الشروط العامة و الأسس الفنية للصندوق الجديد و حقوق الأعضاء فيه.

---

[٢٩] المادة ٢٠ مكرراً مضافة بموجب قرار وزير الاستثمار رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٥.

[٣٠] المادة ٢٠ مكرراً (١) مضافة بموجب قرار وزير الاستثمار رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٥.

مادة (٢١) مكرراً[٣١]:

مع عدم الإخلال بنص المادة (٣١) من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ يجوز بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة تصفية وشطب الصندوق إجبارياً إذا تبين له ان أموال الصندوق لا تكفي للوفاء بإلتزاماته ولم توافق الجمعية العمومية للصندوق على إتخاذ أي من الإجراءات التي تضمن إعادة التوازن المالي للصندوق من خلال زيادة الاشتراكات أو خفض المزايا أو كلاهما معاً وفقاً لما يسفر عنه الفحص الإكتواري للصندوق.

[٣١] المادة ٢١ مكرراً مضافة بموجب قرار وزير الاستثمار رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٥.